

القوانين

قانون عدد 50 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وتعوض بما يلي :

الفصل 26 (الجديد) : يمكن للطلبة المتحصلين على شهادات للتعليم العالي تختم تكويننا لا يتجاوز الأربع سنوات مسلمة من مؤسسات للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون ومحدثة قبل صدوره، الحصول على معادلة شهاداتهم، شرط :

1 - أن يكونوا متحصلين على شهادة البكالوريا التونسية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها،

2 - أن يكونوا قد تابَعوا دراساتهم الجامعية حضوريا و بانتظام واثبتوا اجتياز الامتحانات التي تخول لهم الانتقال من سنة إلى أخرى وذلك في نفس الاختصاص أو في اختصاصات متجانسة تدرج ضمن مسار علمي يؤدي إلى شهادة مناظرة لإحدى الشهادات المسلمة من مؤسسة عمومية للتعليم العالي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2006.

قانون عدد 51 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق الأحكام المتعلقة بالتغطية الصحية المنصوص عليها بالقانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2006.

قانون أساسي عدد 49 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والباب الثالث من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تتكون الهياكل الرياضية من هياكل خاصة ولجان بلدية للرياضة ولجنة وطنية أولمبية.

وتعدّ في مفهوم هذا القانون هياكل رياضية خاصة الجمعيات والجامعات الرياضية.

الباب الثالث (جديد)

اللجنة الوطنية الأولمبية

الفصل 25 : تساهم اللجنة الوطنية الأولمبية في تجسيم أهداف الحركة الأولمبية العالمية ويمكن لها في إطار مقتضيات التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالرياضة أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق الأولمبي وإلى أنظمة اللجنة الدولية الأولمبية.

الفصل 26 : تتولى اللجنة الوطنية الأولمبية تمثيل تونس في دورات الألعاب الأولمبية والبطولات والمسابقات الإقليمية والقارية والعالمية التي تقام تحت رعاية اللجنة الدولية الأولمبية.

الفصل 27 : يضبط تنظيم اللجنة الوطنية الأولمبية وتسييرها وتركيبتها بمقتضى نظام أساسي وفقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالجمعيات ويمكن الاستناد في ضبط النظام الأساسي إلى أنظمة اللجنة الدولية الأولمبية.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الأساسي وخاصة الباب الثالث من العنوان الأول والفصول 21 و22 و23 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2006.